

حماية الأقليات:
نظرة مقارنة في تشريعات الأقليات

أعداد: معهد القانون الدولي و حقوق الإنسان

تشرين الثاني 2008

المحتويات :

1. بيان الغرض.
2. المقدمة
3. الهوية.
4. اللغة.
5. التعليم.
6. أوصول إلى وسائل الأعلام.
7. المشاركة في الحياة العامة والتمثيل السياسي .
 - (أ) التمثيل السياسي
 - (ب) الوظائف العامة
8. مؤسسات حماية الاقليات:
 - (أ) الهيئات الرسمية.
 - (ب) مؤسسات المجتمع المدني.
9. أحكام أخرى:
 - (أ) الحماية ضد الكراهية العرقية
 - (ب) حماية النسبة السكانية.
 - (ت) عدم التمييز.
 - (ث) تكافؤ الفرص.
10. الاستنتاج.
11. الملحق رقم (1): القانون الدستوري لحقوق الأقليات القومية في جمهورية كرواتيا .
12. الملحق رقم (2): القانون الهنغاري لحقوق الأقليات القومية والعرقية رقم 77 لسنة 1993

1- بيان الغرض:

أن الهدف من هذه المذكرة هو تحديد العناصر الأساسية و المشتركة في تشريعات الدول المعاصرة المتعلقة بالأقليات عبر مقارنة ممارسات تلك الدول في هذا المجال .

2- المقدمة

ان المشاركة الايجابية للأقليات في الحياة العامة هي عنصر أساسي في المجتمع السلمي والديمقراطي ووفقا لتجارب الدول الأخرى تحتاج الحكومات إلى وضع ترتيبات معي نة لتعزيز هذه الممارسة . ان الهدف من حماية حقوق الأقليات هو الحفاظ على خصوصيات تلك المجاميع وحمايتها من التماهي في ثقافة الأغلبية السكانية بينما يجب ان تتضمن الحماية الشاملة للأقليات إجراءات لعدم التمييز وتشريعات لحقوق الأقليات وتأسيس مؤسسات لمراقبة إجراءات حماية الأقليات. تركز هذه الدراسة على الجانب المتعلق بتشريعات حقوق الأقليات.

على الرغم من ان دساتير العديد من الدول تنص على حماية الأقليات و/أو تعمل على إدراج الأقليات في مجموعة من القوانين المنفصلة ألا ان التوجه الحديث يكشف عن أن تشريع قانون منفصل للأقليات هو الممارسة الأفضل لضمان الحماية الشاملة لها. تستعرض هذه الدراسة عبر مقارنة موجزة التشريعات الخاصة بالأقليات للعديد من الدول في أنحاء مختلفة من العالم وتعمل على تحليل الغرض من تلك التشريعات وأشكالها و مضامينها . لسوء الحظ لا يحتوي القانون الدولي في الوقت الحاضر على معايير واضحة لما ينبغي ان تنص عليه تشريعات الأقليات ألا ان هناك معياراً مقبولاً على نطاق عام يتعلق بضرورة أثبات الدولة "لاحتزامها للأقليات و حمايتها"¹ . يشير بحثنا إلى قيام معظم الدول بتبني نماذج تنطرق إلى وتشتمل على الجوانب التالية:
(1): الهوية؛ (2) اللغة؛ (3) التوظيف؛ (4) التعليم؛ (5) الإعلام؛ (6) المشاركة في الحياة العامة².

بالإضافة إلى ذلك ، تتضمن اغلب التشريعات فقرات تنص على إنشاء مؤسسات تضمن الحماية التامة للأقليات . تستعرض هذه الدراسة ممارسات الدول المتعلقة بالمعايير المذكورة في أعلاه .

3- الهوية

تتعترف معظم الدول الحديثة بصورة شكلية على اقل تقدير بحق حرية اختيار الهوية العرقية³ إلا ان طريقة منح هذا الحق تختلف من دولة إلى أخرى . نتطرق في ما يلي إلى المناهج التي تتبعها كل من دولة كرواتيا و لاتفيا و صربيا و هنغاريا لحماية حرية اختيار الهوية . يمنح كل من القانون الكرواتي لحقوق الأقليات القومية والقانون الصربي لحماية حقوق وحرية الأقليات القومية حقا مطلقا للأقليات للإعلان عن انتمائها إلى الأقلية التي تختارها بحرية⁴ بينما ينص قانون التنمية اللامحدودة و حق الاستقلال الثقافي للجماعات القومية والعرقية اللاتفية على قدرة الجماعة الأقلية على الحفاظ على هويتها القومية في الوثائق الرسمية⁵ . وعلى النقيض من هذا توفر هنغاريا طريقة شاملة في ظل القانون رقم 77 لسنة 1993 لحقوق الأقليات القومية والعرقية الذي يجعل من حق الحصول على الهوية القومية او العرقية حقا إنسانيا أساسيا و يحمي حق و خصوصية الفرد في الانتماء إلى جماعة أقلية ويعتبر ذلك حقا شخصيا غير قابلا للتصرف ومن الجدير بالملاحظة ان القانون الهنغاري يذهب إلى ابعد من ذلك عبر ضمان خصوصية الأقليات أثناء إجراء التعداد السكاني⁶ .

4- اللغة

تنص المعايير الدولية على ضرورة اتخاذ الدول للخطوات اللازمة لتسهيل استخدام اللغات التي تنطق بها الأقليات في الاتصالات بين المسؤولين الرسميين والأفراد المنتمين إلى أقلية قومية والهولة فضلا عن تعزيز الحق في حرية استخدام لغة الأقلية الخاصة بالناطقين بها في القطاعين العام والخاص و شفويا وخطيا على السواء⁷ . تتفاوت ممارسات الدول في كيفية توفير الحماية للأقليات ضمن التشريعات ففي كرواتيا و صربيا يُمنح أفراد الأقليات القومية الحق في حرية استخدام لغتهم وتداولها كتابيا للاستخدام الخاص والعام معا ، بما في ذلك الحق في إنشاء علامات وغيرها من المعلومات التي تتضمنها اللغة المرطوقة والمكتوبة التي يستخدمونها⁸ . وتذهب هذه البلدان وبضمنها هنغاريا خطوات قليلة إلى الأمام حيث تضع شروطا تتضمن الأماكن التي يمكن فيها استخدام لغات الأقليات في شؤون الحكومات المحلية ، فضلا عن اشتراطها نشر القوانين والأنظمة الاتحادية بلغة الأقليات القوميّة وأخيرا من خلال منح الأقليات الحق في استخدام لغتها الخاصة في التعليم⁹ . وتوفر هنغاريا فضلا عن ذلك أكثر المناهج شمولية لحماية اللغة في جميع مفاصل قانون الأقليات ، بدءا من حق الفرد في أداء الطقوس الدينية بلغته الأم ومرورا بحقوق مجتمعات الأقليات في تهيئة الظروف اللازمة للتعليم بلغتها الأصلية¹⁰ .

وعلى العكس من ذلك ينص القانون في لاتفيا وعلى نحو أقل بكثير وبصورة غير كافية على حماية لغات الأقليات ولا يذكر شيئا إلى جانب ضرورة قيام المؤسسات الحكومية بتعزيز الظروف اللازمة لتطوير لغات القوميات والجماعات العرقية المقيمة داخل لاتفيا¹¹ . ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى قيام العديد من الدول بسن قانون منفصل ينص على حماية لغات الأقليات¹² .

وبالإضافة إلى ذلك يمكن للدول أن تعترف بمكانة لغات الأقليات من خلال الاعتراف بها لطفة رسمية للدولة فعلى سبيل المثال أن قيام العراق بتضمين اللغة الكردية في الدستور يجعل منها لغة رسمية في العراق . ومن ناحية أخرى وإذ لازل السعي حثيثا في رومانيا لسن قانون الأقليات فقد صدر قانون منفصل يجعل من استخدام لغات الأقليات في الإدارة العامة في المناطق التي تكون فيها نسبة السكان التي تشكل أقلية قومية او عرقية أكثر من 20 ٪ من مجموع السكان (قانون الإدارة العامة المحلية (2001/215) ، المادة 17) .

5- التعليم

تنص العديد من القوانين الدولية على ضرورة قيام الدولة بمنح الأقليات الحق في تلقي التعليم بلغة الأقليات الأصلية فضلا عن الاشتراط بأن من واجب الدولة تعزيز معرفت و ثقافة و تلوخيخ ولغة ودين الأقليات¹³ .

في أوروبا يكون التركيز بصورة أساسية في مجال التعليم بلغات الأقليات على درجة رعاية الدولة للتعليم بلغة الأقليات - من رياض الأطفال إلى مستوى الجامعة أو أقل من المستوى الجامعي فضلا عن تنوع المنهج استنادا إلى حجم سكان الأقليات.

ويمنح قانون الأقليات الكرواتية الأقليات القومية فيها الحق في التعليم والدراسة بللغة المنطوقة والمكتوبة التي تستخدمها الأقليات القومية.¹⁴ بينما تحدد صربيا في قوانينها حق أقليات في التعليم بلغة الأقليات الخاصة في المؤسسات التعليمية لمرحلة ما قبل المدرسة والمدارس الابتدائية والثانوية ولكنها تجعل الدراسة باللغة الصربية إلزامية على حد سواء.¹⁵

في هنغاريا يُمكن للأقليات الحصول على التعليم بلغتهم الأم أو بلغتين في رياض الأطفال والمدارس، أو ضمن صفوف أو مجموعات داخل المدارس وفقا للإمكانيات والحاجات المحلية.¹⁶ ومن الأهمية الإشارة أيضا إلى أن هذا القانون ينص على قيام الدولة والحكومة المحلية بتغطية التكاليف الإضافية لتعليم الأقليات¹⁷، ورغم ذلك لا تزال بعض الدول مثل لاتفيا أو رومانيا تنظم تعليم لأقليات في قوانين منفصلة خاصة بالتعليم.¹⁸ في رومانيا ينص قانون التعليم على تعليم اللغة الهنغارية في جميع المستويات الدراسية بما في ذلك الجامعة وفي الكثير من التخصصات (مثل كليات القانون). تنص هذه القوانين بالإضافة إلى ذلك على الحق في التعبير والمحافظة على وتطوير الثقافة والتقاليد التي تتبناها الأقليات.¹⁹

6- الوصول إلى وسائل الإعلام

أن الحق في إنتاج ونشر مطبوعات لغات الأقليات وبرامج الإذاعة والتلفزيون والحق في الوصول إلى وسائل الإعلام العامة والتابعة للدولة هي مسائل أساسية لحقوق وحماية الأقليات أذ تُملي الممارسات الدولية وبصورة مُلزِمة على الدول ألا تعوق وسائل الإعلام الخاصة بالأقليات وتفرض عليها أيضا تسهيل وصول الأقليات إلى وسائل الإعلام.²⁰

تمنح المادة 18 من القانون الكرواتي مهمة تعزيز التفاهم لوضع الأقليات القومية إلى محطات الإذاعة والتلفزيون الوطنية والإقليمية والمحلية (وتنص على أن تمويل هذه المهمة ي تم من ميزانية الدولة والميزانيات المحلية والإقليمية) كما وينص القانون أيضا على أن للأقليات القومية الحق في أداء أنشطة الإعلام العام وبما ينسجم مع القانون.²¹ توفر صربيا المزيد من الحماية المباشرة لحقوق الأقليات عبر الوصول إلى وسائل الإعلام أذ تؤكد على أن "توفر الدولة المضمون المعلوماتي والتعليمي والثقافي باستخدام لغة الأقليات القومية في برامج الخدمة لإذاعية والتلفزيونية العامة، ويمكن أيضا إنشاء محطات إذاعية وتلفزيونية خاصة ليث برامج بلغة الأقليات القومية" وينص القانون فضلا عن هذا على ضرورة تمتع جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية بحق إنشاء والاحتفاظ بوسائل الإعلام بلغة الأقليات الخاصة.²²

يشير القانون في لاتفيا إلى "تتمتع الجمعيات والمؤسسات والهنظمات الوطنية بحقوق استخدام وسائل الإعلام الحكومية، فضلا عن تشكيل وسائل الإعلام الخاصة بها"²³، بينما يطالب القانون الهنغاري بوضع قانون منفصل لضمان قيام محطات تلفزيون وإذاعات الخدمة العامة بإنتاج و بث برامج الأقليات العرقية وال قومية على أساس منظم.²⁴

7- المشاركة في الحياة العامة

يرغم القانون الدولي الدول على الاعتراف وتهيئة الظروف اللازمة لضمان حقوق الأقليات في المشاركة في الحياة العامة وصنع القرار عامة هي محمية. هناك عدد من الآليات المستخدمة على الصعيد الوطني أو المحلي من أجل تهيئة الوسائل اللازمة لضمان المشاركة السياسية للأقليات وكذلك لحماية حقوقهم في العمل في الخدمة العامة.

أ- التمثيل السياسي

بالإضافة إلى تمثلي الأقليات (الذي نص عليه قانون مستقل) في الجمعية الوطنية إلا ان هنغاريا توظف أطار عمل موسع يكون للأقليات بموجبه نظام انتخاب ال حكم الذاتي للأقليات حيث يكون للحكومات سلطة على القضايا التعليمية والثقافية ودور محدود في الشؤون الاعتيادية التي تتولاها الحكومات.²⁶ وفي الوقت الذي تبدو فيه الفكرة

عادلة ألا أنه قد لوحظ أن دور حكومات الأقلية، التي ظهرت بصفتها هيئة استشارية بحتة، يتم تجاهله في بعض الأحيان.²⁷

وبصورة مماثلة، فإن صربيا تدعو الأقليات إلى استخدام قدراتها لإنشاء المجالس الوطنية للأقليات القومية لغرض ممارسة حق الحكم الذاتي فيما يتعلق باستخدام اللغة المنطوقة والمكتوبة والتعليم والمعلومات وثقافة ويتم تمويل تلك المجالس من خلال الموازنة الاتحادية. ويبدو أيضا أن هذه المجالس تعمل بوصفها طرفا استشاريا للحكومة الصربية.²⁸

تستخدم كرواتيا نظاما معقدا من الحكم الذاتي للأقليات وضمانا للتمثيل في البرلمان الكرواتي حيث ينتخب المنتمون إلى الأقليات القومية ما لا يقل عن خمسة ولا يزيد على ثمانية من ممثليهم في دوائر انتخابية خاصة وفقا لقانون الانتخابات و ثم يتم تقسيم الأعداد التي تمثل الأقليات وفقا لنسب المئوية لسكان كرواتيا²⁹. تمنح رومانيا مقعداً واحداً في مجلس النواب لجميع الأقليات المعترف بها في رومانيا.³⁰

ب- الخدمة العامة

لأجل حظر أي شكل من أشكال التمييز ضد الأقليات ينبغي أن يكون هدف الدولة هو حماية حق الأقليات في العمل في الخدمة العامة. يحدد قانون حماية حقوق وحرريات الأقليات القومية في صربيا مادة منفصلة من القانون تنص على أن "ينبغي فيما يتعلق بالتوظيف في الخدمات العامة، بما في ذلك الشرطة الاهتمام إلى التكوين القومي للسكان والتمثيل النسبي والكفاءة في اللغة المستخدمة في الإقليم الذي توجد فيه الهيئة أو الخدمات ذات الصلة".³¹ تدعو كرواتيا إلى إنشاء لجنة وطنية للأقليات من أجل "مشاركة الأقليات القومية في الحياة العامة لجمهورية كرواتيا"³². وعلاوة على ذلك، تنص المادة 10 من القانون الهنغاري لحقوق الأقليات القومية والعرقية على "لا ينبغي تقييد مشاركة الفرد المنتمي إلى أقلية في الحياة العامة".³³

8- مؤسسات حماية الأقليات

أنشأت أو دعمت معظم الدول، وإن لم يكن كلها، المنظمات المؤسسية التي تقدم المساعدة وتتعامل مع القضايا التي تؤثر على الأقليات. أن كل من المؤسسات التي تديرها وتمولها الحكومة والمنظمات التي يديرها ويمولها المجتمع المدني أمر لا بد منه لتحسين وضع الأقليات وتحديد انتهاكات حقوق الأقليات.

أ- الهيئات الرسمية

أن المسؤولية الأساسية لكثير من المؤسسات الرسمية هي الإشراف على الدعم المالي لمنظمات الأقليات وتقديم المشورة إلى الحكومة بشأن قضايا الأقليات. تتطلب سلطة هذه المؤسسات الرسمية أن يُسمح له بأن يكون ضمن عملية تنفيذ وتنظيم سياسة الحكومات الخاصة بالأقليات³⁴. في كرواتيا، كما يدعو القانون لإنشاء مجلس وطني للأقليات بوصفه كيان قانوني غير هادف للربح وتديره الوزارة المسؤولة عن شؤون الإدارة العامة.³⁵ وبالإضافة إلى ذلك تحدد كرواتيا أيضا متطلبات إنشاء لجنة الأقليات القومية من أجل مشاركة الأقليات القومية في الحياة العامة في جمهورية كرواتيا حيث تتعاون هذه اللجنة مع الهيئات الحكومية المختصة وهيئات وحدات الحكم الذاتي والمجلس الوطني للأقليات أو ممثلي الأقليات القومية ومؤسسات الأقليات القومية والكيانات القانونية لأداء الأنشطة استخدام الوسائل التي تقوم الأقلية بوساطتها ممارسة حقوقها وحرمانها.

أن الغرض من هذه اللجنة في معظمه هو النظر في واقتراح نظام وحل للمسائل المتعلقة بممارسة وحماية حقوق وحرريات الأقليات القومية³⁶. يدعو القانون في هنغاريا إلى إنشاء مكتب للأقليات القومية والإثنية لأداء مسؤوليات الحكومة فيما يتعلق بالأقليات القومية والإثنية في هنغاريا حيث يكون هذا المكتب وكالة مستقلة تابعة للإدارة العامة ويتمتع بصلاحيات على مستوى الدولة ويعمل تحت إشراف وزير العدل ويمتلك ميزانية مؤسسية حيث تكون ميزانيته بنداً مستقلاً ضمن قانون وزارة العدل ويتمتع بكل الحقوق وبلهارة مستقلة.³⁷

طورت رومانيا أطارا مؤسسية وآليات عمل على نطاق واسع لتعزيز حقوق الأقليات. كانت في السابق وزارة شؤون الأقليات القومية والعرقية وحاليا دائرة يشرف عليها مكتب رئيس الوزراء ويتم تمويلها من الموازنة العامة

للدولة تنفيذ برامج لتعزيز مجتمعات الأقليات في البلاد , ومن ناحية أخرى, تم إنشاء مجلس الأقلية ولجنة مشتركة تضم جميع الوزارات من أجل رسم إستراتيجية وسياسة الحكومة الرومانية تجاه قضايا الأقليات.

ب- المجتمع المدني

في كثير من الأحيان لا نملك المؤسسات الحكومية الرسمية الوسائل أو السلطة الكافية لتوثيق الانتهاكات و تقديم المساعدة المباشرة للأقليات لذلك تتكفل منظمات المجتمع المدني ب دور كبير على وجه الافتراض في حماية حقوق الأقليات , وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه المنظمات عادة ضمن التشريعات إلا ان من المهم بالنسبة للحكومة تقديم الدعم لتشكيلها و نموها من أجل ضمان الحماية الكاملة للأقليات.³⁸

9- أحكام أخرى

في الوقت الذي تُعد فيه المواضيع التي تم استعراضها أعلاه أهم العناصر المشتركة الموجودة في التشريعات الخاصة بحماية حقوق الأقليات إلا أنها على أية حال ليست شاملة فهناك عوامل أخرى كثيرة ينبغي بالضرورة أن تؤخذ بنظر الاعتبار فضلا عن أحكام كثيرة أخرى تُوجد قائمة بحد ذاتها في تشريعات الدول. يحاول هذا القسم و بصورة موجزة استعراض بعض الأحكام الإضافية الموجودة في قوانين متباينة حول الأقليات.

أ- الحماية من الكراهية العرقية

تطالب التشريعات الدولية أن تقوم الدول "بإلتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأشخاص الذين قد يكونون عرضة للتهديدات أو أعمال التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف نتيجة لانتماءاتهم العرقية والثقافية أو اللغوية أو الدينية"³⁹. وفي الوقت الذي ينبغي ان تتم فيه معالجة هذه المسألة بالكامل في القانون الجنائي الخاص بالدولة إلا ان من الضروري وضع تشريعات خاصة للحماية ضد الأعمال العرقية وأعمال العنف ذات الدوافع العرقية في القانون الذي يحمي حقوق الأقليات.

ب- حماية النسبة السكانية/ التماهي

نظرا للارتباط مباشر بين النسبة المئوية للأقليات من مجموع السكان في منطقة معينة مع مستوى تمثيل الأقليات فيجب لذلك حماية الأقليات من التدخل الذي من شأنه أن يغير من مستوى التمثيل . ولهذا فإن الممارسات الشائعة تشمل عادة تضمين التشريعات المتعلقة بالأقليات إحكاما تحظر الإجراءات التي من شأنها أن تغير نسبة السكان في المناطق التي تقطنها أقلية الأقليات القومية.⁴⁰

ج- عدم التمييز

في الوقت الذي تستخدم غالبية الدول المعاصرة تشريعات شاملة ومنفصلة ضد التمييز فان من المتعارف عليه أيضا أن تشريعات حماية الأقليات الاعتراف بحقوق الأقليات وحمايتها من التمييز القائم على أساس كونه أقلية . ينبغي أن تتضمن أي تشريعات حول الأقليات أحكاما تحظر أي شكل من أشكال التمييز على أساس القومية أو والإثنق أو العرقية أو اللغوية أساس ضد شخص ينتمي إلى الأقلية .

د- تكافؤ الفرص

ينبغي بموجب القانون منح الأقليات تكافؤ الفرص فيما يتعلق بجميع أشكال الحياة كما يجب أن تضمن التشريعات المتعلقة بحماية الأقليات تكافؤ الفرص للأقليات في المسائل مثل (على سبيل المثال لا الحصر) السياسية والثقافية والتوظيف والتعليم.²⁴

10- خاتمة

أن المشاركة الإيجابية للأقليات في الحياة العامة هي عنصر ضروري للمجتمع السلمي والديمقراطي. في الوقت الذي لا توجد في القانون الدولي معايير واضحة لها يجب أن تتطلب التشريعات المتعلقة بالأقليات ألا ان من الواضح عبر الاستعراض الهوجز الذي قدمناه وجود بعض المعايير المقبولة بصورة عامة ومشتركة أذ تتبنى معظم الدول التي تم استعراض تشريعاتها نماذج تحدد و تشمل ، على الأقل ، المجالات التالية : (1) الهوية (2) اللغة ؛ (3) التوظيف ؛ (4) التعليم ؛ (5) وسائل الإعلام ؛ و(6) المشاركة في الحياة العامة. وبالإضافة إلى ذلك ، فمن الواضح ان من الضروري ان تحتوي التشريعات على أحكام مثل إقامة مؤسسات لحماية الأقليات والحماية من الكراهية العرقية وحماية النسب السكانية و مكافحة التمييز وتكافؤ الفرص . بالإضافة إلى ذلك فمن المهم الإشارة إلى أن دعم مؤسسات المجتمع المدني أمر أساسي في توفير الحماية الكاملة لحقوق الأقليات.

الهوامش:

1- لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان داخل أوروبا وجود "أجماعا دوليا ناشئ... والاعتراف بالاحتياجات الخاصة للأقليات والالتزام بحماية أمنها و هويتها وأسلوب حياتها. "وفي الوقت نفسه، أعلنت المحكمة المهنقسمة على نفسها بأنها" ليست مقتنعة بأن الإجماع كان ملموسا على نحو كاف بالنسبة لها لاستخلاص أي دليل توجيهي لهذا السلوك أو المعايير التي تعتبرها الدول المتعاقدة مرغوب فيها في أي موقف بعينه. "تشابمان المتحدة، لكة المتحدة ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 18 كانون الثاني / 2001 (رقم 95/27238) ، الفقرتان 93 و 94 .

2- انظر حماية الأقليات في عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ، م عهد المجتمع المفتوح (2001) متوفرة في <http://www.eumap.org/topics/minority/reports/minority01-02>. كانت آخر زيارة للموقع بتاريخ 28 تشرين الأول 2008.

ان حقوق الأقليات مُجسدة بوضوح عبر العديد من المعايير الدولية بما فيها العهد في المادة 27 (الاعتراف بحقوق الأقليات في الثقافة والدين واللغة) ؛ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو إثنية أو دينية أو لغوية؛ اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، المادة 5 (1) ج (الاعتراف ، مع التأهيل ، " بحق الأفراد المنتمين إلى الأقليات القومية بممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة بهم") ؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المادة 14 (التي تحظر ، من بين جملة أمور أخرى، التمييز على أساس "الأصل القومي أو الاجتماعي" أو "الانتماء إلى أقلية قومية") ؛ الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات ومنظمة الأمن والتعاون ووثيقة اجتماع كوبنهاغن لمؤتمر البعد الإنساني.

3- انظر حماية الأقليات في عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ، معهد المجتمع المفتوح. متاحة في <http://www.eumap.org/topics/minority/reports/minority01-02>.

كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني في 28 تشرين الأول / أكتوبر 2008
4- انظر : القانون الدستوري بشأن حقوق الأقليات القومية في جمهورية كرواتيا ، المادة 4 (تنص على أن لكل مواطن " الحق في : أن يعلن بحرية عضويته في أقلية قومية... ؛ وممارسة الحقوق والحريات على النحو المحدد سواء على أفراد أو مع غيره من أعضاء هذه الأقلية القومية أو بالاشتراك مع أفراد الأقليات القومية الأخرى ...). متاحة في <http://www.sabor.hr/fgs.axd?id=3085>.

كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول / أكتوبر 2008 ؛ انظر قانون حماية حقوق وحريات الأقليات القومية في صربيا ، المادة 5) ينص على أن "لا يجوز لأحد أن يهاني من الظلم بسبب التزامه أو تعبيره عن الانتماء الوطني أو الامتناع عن القيام بذلك" ، بالإضافة إلى هذا " يُحظر تسجيل أي شخص ينتمي إلى أقلية وطنية تلزم الإعلان الانتماء الوطني ضد إرادته) متاحة في

http://www.osce.org/documents/fry/2002/03/124_en.pdf

كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول / 2008

5- انظر قانون التنمية غير المقيدة والحق في الاستقلال الذاتي الثقافي للقوميات والمجموعات العرقية في لاتفيا ، المادة 2 (نص على أن "لكل شخص او مواطن في جمهورية لاتفيا أو الشخص الذي ليس مواطنا في جمهورية لاتفيا أو مواطن من مواطني الدولة الأخرى والذي يقيم بشكل دائم في لاتفيا والذي بلغ سنه 16 عاما ، الحق في إثبات جنسيته او/ جنسيتها أو لاستعادة جنسيته او جنسيتها في وثيقة رسمية وفقا لحالة الوعي الذاتي لديه او لديها أو الأصل القومي وفقا للقانون). متاحة في

<http://www.humanrights.lv/doc/latlik/ethnic.htm>

كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 200

6- انظر القانون الهنغاري لعام 1993 بشأن حقوق الأقليات القومية والإثنية ، والمواد 3 و 7 و 8 و 15 (نص على أن "الحق في الهوية العرقية أو الوطنية هو حق أساسي من حقوق الإنسان فضلا عن كونه حقا قانوني لأي فرد أو مجتمع". وينص القانون كذلك على أن "القبول والاعتراف بالحقيقة التي مفادها أن انتماء أي فرد ما إلى مجموعة عرقية أو وطنية أو أقلية ه و حق حصري وغير قابل للتصرف لذلك الفرد، ولا يكون الفرد ملزما بأن يدلبي ببيان بشأن مسألة انتمائه إلى أقلية معينة، وينص القانون نفسه على أن "من حق المواطن الذي ينتمي إلى الأقليات العرقية أو الوطنية ان يذكر بصورة سرية ومجهولة في التعداد السكاني الجماعة الأقلية التي ينتمي إليها " متاحة في:

<http://www.helsinki.hu/docs/Act%20LXXVII%20of%201993.pdf>

كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008

7- أطار عمل اتفاقية حماية الأقليات ، المادة 10 (1) متاحة في:

<http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/157.htm>

؛ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المادة 19 (2) متاحة في:

http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/a_ccpr.htm

؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المادة 10 (1) متاحة في:

<http://www.echr.coe.int/nr/rdonlyres/d5cc24a7-dc13-4318-b457-5c9014916d7a/0/englishanglais.pdf>

وانظر أيضا : حماية الأقليات في عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ، معهد المجتمع المفتوح. متاحة في:

<http://www.eumap.org/topics/minority/reports/minority01-02>

كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 28 تشرين الأول 2008

8- انظر : القانون الدستوري بشأن حقوق الأقليات القومية في جمهورية كرواتيا ، المادة 10 متاحة في:

<http://www.sabor.hr/fgs.axd?id=3085>

كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008 ؛ انظر أيضا قانون حماية حقوق وحريات

الأقليات القومية في صربيا ، متاحة في: http://www.osce.org/documents/fry/2002/03/124_en.pdf

كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008

9- حقوق وحريات الأقليات القومية في صربيا ، متاحة في:

http://www.osce.org/documents/fry/2002/03/124_en.pdf

2008 كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول

10- انظر القانون الهنغاري لعام 1993 بشأن حقوق الأقليات القومية والإثنية ، متاحة في:

<http://www.helsinki.hu/docs/Act%20LXXVII%20of%201993.pdf>

2008 كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول

(تنص المادة 11 على أن لأي شخص ينتمي إلى أقلية الحق في احترام تقاليد الأقليات المتعلقة بالحياة الأسرية والعناية بالعلاقات الأسرية والاحتفال بأعياد الأسرة بلغته الأم و ممارسة الشعائر الدينية المرتبطة مع هذه الأعياد بلغته الأم) ؛ (ورد في المادة 13 أن للأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية الحق في (أ) تعلم وتطوير واغناء التاريخ

والثقافة والتقاليد والنجاح بلغتهم الأم ، (ب) المشاركة في التعليم والأنشطة الثقافية بلغتهم الأم) ؛ (تحدد المادة 16 أن من حق الأقليات العناية بللغة والتقاليد التاريخية وتطويرها والحفاظ على وإثراء الثقافة الفكرية وثقافتهم كما تجسدها من الجوانب المادية)؛ (تحدد المادة 18 (3) (أ) أن للأقليات الحق في المبادرة في "خلق الظروف اللازمة لإنشاء رياض الأطفال والمدارس الابتدائية والثانوية والتعليم العالي بللغة الأم أو بلغتي".

11- انظر قانون التنمية غير المقيدة والحق في الاستقلال الثقافي القوميات والمجموعات العرقية في لاتفيا، المادة 10 متاحة في:

<http://www.humanrights.lv/doc/latlik/ethnic.htm>.

كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول / أكتوبر 2008 ؛ انظر حماية الأقليات في عملية الانضمام للاتحاد الأوروبي ، معهد المجتمع المفتوح (2001) متاحة في:

<http://www.eumap.org/topics/minority/reports/minority01-02>.

كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 28 تشرين الأول 2008 (تجدد الإشارة إلى أن هناك قلق يتعلق بصورة خاصة بحماية الحقوق اللغوية للأقليات في لاتفيا حيث كان حوالي 43 ٪ من السكان لا يتكلمون اللغة اللاتفية باعتبارها اللغة الأولى في البلاد)..

- انظر القانون الروماني للإدارة العامة، نيسان 2001 متاح في: 12

<http://www.legislationline.org/upload/old/zofe61792d723a1bd6d25cof882210fo.pdf>

؛ القانون السلوفاكي لاستخدام لغات الأقليات القومية رقم 184/1999 ، الذي اعتمد في 10 تموز 1999 متاح في:

http://www.culture.gov.sk/uploads/pE/07/pE071V59b5_SZDqXyakQRQ/act_languageminorities.pdf

13- انظر حماية الأقليات في عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ، معهد المجتمع المفتوح (2001) متاحة في

<http://www.eumap.org/topics/minority/reports/minority01-02>.

كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 28 تشرين الأول 2008 (مع الإشارة إلى أن كل من وإعلان الأمم المتحدة في المادة 4 في المادة 14 الفقرة (2)FCNM اتفاقية

واتفاقية اليونسكو في المادة 5 ووثيقة كوبنهاغن ، الفقرة 34 بدعم الحق في تلقي التعليم باللغة الأم)؛ وأن

ووثيقة كوبنهاغن في الفقرة 33 وإعلان الأمم المتحدة ، المادة 4 (1)FCNM اتفاقية)
تدعم التزام الدولة بتعزيز المعرفة بثقافة وتاريخ ولغة دين الأقليات).

14- انظر : القانون الدستوري لحقوق الأقليات القومية في جمهورية كرواتيا ، المادة 11 متاح في:

<http://www.sabor.hr/fgs.axd?id=3085>؛

كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008

- انظر قانون حماية حقوق وحريات الأقليات القومية في صربيا ، المادة 13 متاح في: 15

http://www.osce.org/documents/fry/2002/03/124_en.pdf

كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008

16- انظر القانون الهنغاري لعام 1993 بشأن حقوق الأقليات القومية والإثنية ، الفصل 6 (نص ، في جزء منه ، على أن بناء على طلب من الوالدين أو الممثلين القانونيين لثمانية طلاب ينتمون إلى الأقلية نفسها يصبح إلزامي إنشاء وإدارة صف أو مجموعة تنتمي إلى الأقلية). متاح في:

<http://www.helsinki.hu/docs/Act%20LXXVII%20of%201993.pdf>.

كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008

انظر القانون الهنغاري لعام 1993 بشأن حقوق الأقليات القومية والإثنية ، المادة 44 متاحة في: 17-

<http://www.helsinki.hu/docs/Act%20LXXVII%20of%201993.pdf>

كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008

18- انظر قانون التنمية غير المقيدة والحق في الاستقلال الثقافي للقوميات والمجموعات العرقية في لاتفيا ، المادة 10 متاحة في:

<http://www.humanrights.lv/doc/latlik/ethnic.htm>.

. كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008 .

انظر قانون حماية حقوق وحرريات الأقليات القومية في صربيا ، المادة 12 , متاحة في: 19-

http://www.osce.org/documents/fry/2002/03/124_en.pdf

(مع الإشارة إلى أن لهجومات الأقليات الحق في إيجاد المؤسسات الثقافية والفنية العلمية والجمعيات والاتحادات المنفصلة الخاصة بها في جميع جوانب الحياة الثقافية والفنية). كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008؛ انظر قانون التنمية غير المقيدة والحق في الاستقلال الثقافي للقوميات والمجموعات العرقية في لاتفيا ، المادة 10 متاحة في

<http://www.humanrights.lv/doc/latlik/ethnic.htm>

(مع الإشارة إلى إن ضرورة قيام المؤسسات الحكومية في جمهورية لاتفيا بتشجيع خلق الظروف المادية لتطوير التعليم واللغة والثقافة للجنسيات والمجموعات العرقية المقيمة داخل أراضي لاتفيا ، وان تتوقع مبالغ مالية محددة من ميزانية الحكومة لمثل هذه الأغراض). كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008 20- انظر حماية الأقليات في عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ، معهد المجتمع المفتوح (2001) متاحة في

<http://www.eumap.org/topics/minority/reports/minority01-02>

كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008 (مع الإشارة إلى ان المعايير الدولية تلزم الدول بعدم أعاقه ازدهار وسائل الإعلام الخاصة بالأقليات ، واتخاذ التدابير -وليس مجرد السماح للأقليات- لتسهيل الوصول إلى وسائل الإعلام).

21- انظر القانون الدستوري لحقوق الأقليات القومية في جمهورية كرواتيا ، المادة 18 متاحة في:

<http://www.sabor.hr/fgs.axd?id=3085>

. كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008 .

22- انظر قانون حماية حقوق وحرريات الأقليات القومية في صربيا ، المادة 17 متاحة في

http://www.osce.org/documents/fry/2002/03/124_en.pdf

كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008

23- انظر قانون التنمية غير المقيدة والحق في الاستقلال الثقافي للقوميات والمجموعات العرقية في لاتفيا ، المادة 13 متاحة في:

<http://www.humanrights.lv/doc/latlik/ethnic.htm>

. كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008 .

24- انظر القانون الهنغاري لعام 1993 بشأن حقوق الأقليات القومية والإثنية ، والمادة 18 متاحة في

<http://www.helsinki.hu/docs/Act%20LXXVII%20of%201993.pdf>

كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008

25- انظر توصيات لوند حول المشاركة الفعالة للأقليات القومية في الحياة العامة ، مؤسسة العلاقات بين الأعراق ,حزيران متاح في:

<http://www.unhcr.org/refworld/publisher.OSCE...3dde55274.o.html>

: انظر القانون الهنغاري لعام 1993 بشأن حقوق الأقليات القومية والإثنية ، متاحة في - 26

<http://www.helsinki.hu/docs/Act%20LXXVII%20of%201993.pdf>

كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008

27- أنظر حماية الأقليات في عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ، معهد المجتمع المفتوح (2001) متاحة:

<http://www.eumap.org/topics/minority/reports/minority01-02>

. كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 28 تشرين الأول 2008 .

- 28- قانون حماية حقوق وحريات الأقليات القومية في صربيا ، متاحة في
http://www.osce.org/documents/fry/2002/03/124_en.pdf
كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008
- 29- انظر : القانون الدستوري لحقوق الأقليات القومية في جمهورية كرواتيا ، المادة 19- 38 المتاحة في:
[id=3085°http://www.sabor.hr/fgs.axd](http://www.sabor.hr/fgs.axd?id=3085)
كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008
- 30-دستور رومانيا - المادة 62 (2) (أن منظمات المواطنين المنتمين إلى أقليات قومية التي تفشل في الحصول على عدد من الأصوات اللازمة للتمثيل في البرلمان ،له الحق في مقعد و احد بصفة نائب ، وفقا لأحكام قانون الانتخابات. يحق للمواطنين المنتمين إلى أقلية قومية ان يكونوا ممثلين من قبل منظمة واحدة فقط)
- 31- قانون حماية حقوق وحريات الأقليات القومية في صربيا ، المادة 21 ، متاحة في:
http://www.osce.org/documents/fry/2002/03/124_en.pdf
كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008
- 32 : القانون الدستوري لحقوق الأقليات القومية في جمهورية كرواتيا ، المادة 35 متاحة في
[id=3085°http://www.sabor.hr/fgs.axd](http://www.sabor.hr/fgs.axd?id=3085)
كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008
- 33- القانون الهنغاري لعام 1993 بشأن حقوق الأقليات القومية والإثنية ، متاحة في
<http://www.helsinki.hu/docs/Act%20LXXVII%20of%201993.pdf>
كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008
- 34-انظر حماية الأقليات في عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ، معهد المجتمع المفتوح (2001) متاحة في
<http://www.eumap.org/topics/minority/reports/minorityor-o2>
كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 28 تشرين الأول 2008
- 35 : القانون الدستوري لحقوق الأقليات القومية في جمهورية كرواتيا ، المادة 25 متاحة في
[id=3085°http://www.sabor.hr/fgs.axd](http://www.sabor.hr/fgs.axd?id=3085)
كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008
- 36- القانون الدستوري لحقوق الأقليات القومية في جمهورية كرواتيا ، المادة 35 متاحة في
[id=3085°http://www.sabor.hr/fgs.axd](http://www.sabor.hr/fgs.axd?id=3085)
كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008
- 37- القانون الهنغاري لعام 1993 بشأن حقوق الأقليات القومية والإثنية ، متاحة في
<http://www.helsinki.hu/docs/Act%20LXXVII%20of%201993.pdf>
كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008
- 38- انظر حماية الأقليات في عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ، معهد المجتمع المفتوح (2001)
(مع الإشارة إلى ان عدد المنظمات المنخرطة في حماية حقوق الأقليات قد تزايدت أعدادها بشكل كبير مؤخرا وإنها قد أصبحت مسؤولة عن أكثر المساعي حادثة لتحسين عملية حماية حقوق الأقليات و توفير المشورة القانونية لضحايا التمييز)، متاحة في)
<http://www.eumap.org/topics/minority/reports/minorityor-o2>
كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 28 تشرين الأول 2008
- المادة 6(2), FCNM, 39- اتفاقية
- 40- قانون حماية حقوق وحريات الأقليات القومية في صربيا ، المادة 22 ، متاحة في:
http://www.osce.org/documents/fry/2002/03/124_en.pdf
كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008

- 41- قانون حماية حقوق وحريات الأقليات القومية في صربيا ، المادة 3 ، متاحة في:
http://www.osce.org/documents/fry/2002/03/124_en.pdf
كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008
- 24- القانون الهنغاري لعام 1993 بشأن حقوق الأقليات القومية والإثنية ، المادة 6 و 9 متاحة في
<http://www.helsinki.hu/docs/Act%20LXXVII%20of%201993.pdf>
كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 29 تشرين الأول 2008